



الرِّبَا

في نظر القانون الإسلامي

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الله دراز

CB

الriba

في نظر القانون الإسلامي

تعريب المحاضرة الفرنسية التي ألقاها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز
مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المعقود بباريس
في ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١

- ١ -

مقدمة تاريخية

قبل أن أعرض على أنظاركم وجهة نظر الإسلام في الربا . أئذنوا لي ياجناب الرئيس وباحضرات السادة والسيدات ، أن أقول كلمة موجزة عن وضع المسألة في طائفة من التشريعات السابقة ، مدنية كانت أم دينية .

مصر في عهد الفراعنة :

يلوح أن قدماه المصريين لم يكونوا يحظرون الربا حظراً صارماً ، بل وضعوا له نظاماً وقواعد تحد من أضراره ؛ ونحن ؛ وإن لم يصل إلينا نبأ هذه القواعد في جملتها ، فقد نعلم بعض الشيء عنها .

هذا (ديدور) المؤرخ الإغريقي يحدثنا مثلاً عن القانون الذي وضعه الملك (بوكوريس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، والذي يقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يصل إلى مقدار رأس المال .

أثينا وروما :

أما في الدولتين الإغريقية والرومانية فإن الربا — قبل ظهور الإصلاحات

التي وضعها (صيولون) المشرع الإغريقي ، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو (الألوان الثانية عشر) في روما — كان شائعاً بدون قيود ولا حدود ، وكان العرف^(١)خاري في كلتا الملكتين أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائنين . فجاء تشريع (صيولون) قاضياً على هذه العادة الشيعية ، حيث قرر أن تكون مسؤولية المدين في ماله وذمته ، لا في شخصه ورقبه . كما أنه حدد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغها فوائد الدين (يقال إنه حددتها بنسبة ١٢٪ من رأس المال) . وكذلك صنع واضعوا الألوان الثانية عشر في روما ، وبقيت هذه النسبة محفوظة في التشريع الروماني حتى جاء (جستينيان) فجعلها تدور بين ١٢٪ للتجار وأمثالهم و٤٪ للنبلاء .

هذه التشريعات كلها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقرا في تلك الشعوب ، وكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الاجتماعية الخصبة التي ولدتها هذه الوضعية الربوية .

هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة ، نجد أن مبدأ التعامل بالربا كان سائغاً فيها . وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميء إذا لم يتجاوز حداً معيناً .

اسبارطة :

غير أن مدينة اسبارطة تبدو لنا في صورة استثناء من هذه القاعدة العامة ؟ ذلك لا يعرف في تاريخها أنها تعاملت بالربا أو أنها نظمته . وقد يرجع السر في ذلك إلى أنها — من جهة — لم تكن ذات طابع تجاري واضح ، حتى إنها لم يكن لها نظام نقدي ، بل كانت عمدة رئيسية في التعامل هي المبادلة

(١) وكذلك جرى العرف في كلتا الدولتين بأن القاعدة السنوية يؤدها المدين على أقساط شهرية . فاز هذا بعاده العرب في الجاهلية أيضاً ، كما سيأتيك بعثة قريباً

والتفاوض ، ومن جهة أخرى فإن قانونها لم يكن يخول للغرباء الذين يحملون نقود بلا دهم أن يدخلوا الذهب والفضة ، ومن عرف عنه أنه يكتنز شيئاً منها كان جزاؤه الإعدام .

اليهودية والنصرانية :

فإذا ما انتقلنا الان من المنظمات المدنية إلى التشريعات الدينية ، فأأننا نشهد ظاهرة جديدة في تاريخ التشريع في هذا الشأن . وبعد أن كنا نرى التعامل بالربا في الشائع غير الدينية أمراً سائغاً في حدود واسعة أو ضيقة . نرى التشريعات السماوية تتجه به نحو الحظر والحرم الكلي .

هكذا نقرأ في كتاب العهد القديم : « إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي . فلا تقف منه موقف الدائن : لا تطلب منه رحأ مالك » (الآية ٢٤ من الفصل ٢٢ من سفر الخروج) وفي-موقع آخر : « إذا افقر أخوك فاحمله ... لا تطلب منه رحأ ولا منفعة » (الآية ٣٥ من الفصل ٢٥ من سفر اللاويين)

وكذلك نقرأ في كتاب العهد الجديد : « إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم ؟ ... ولكن ... افعلا الخيرات واقرضا غير متتظرين عائدها . وإذا يكون ثوابكم جزيلاً » (الآياتان ٣٥، ٣٤ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا) . ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجتمعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا . حتى إن الآباء اليسوعيين الذين يتهمون غالباً بالميل إلى الترخص والتسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة ، منها قول سكوبيار : « أن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين » ، وقول الأب بوئي : « إن الماردين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليس أهلاً للتکفین بعد موتهم » (١) .

(١) انظر إسکال في مرسالته الإقليمية ، الخطاب الثامن Pascal, Les Provinciales

أوروبا المسيحية :

هذه النظرة الدينية أقرها القانون المدني الأولي في سنة ٧٨٩ (مرسوم إيكس لاشايل) وبقيت هي المذهب الوحيد في أوروبا طوال القرون الوسطى . ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئاً فشيئاً منذ عصر النهضة ، على أثر الاعتراضات المتكررة التي وجهت إليها بين القرنين السادس عشر والثامن عشر من (كالفان) إلى (مونتسكيو) وكان لهذا الضعف مظهران : مظهر عملي ، ومظهر تشريعي .

فأما المظهر العملي فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أخذوا يجرؤون على انتهاك هذا التحريم علينا . من ذلك أن (لويس الرابع عشر) افترض بالربا ليسدّد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢ وأن البابا (بي التاسع) تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ . وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر (١٥٩٣) وضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين (١) فصار يباح تتميمها بالربا بإذن من القاضي .

أما الضريبة القاضية التي وجهت إلى هذه النظرة الدينية فقد حملتها إليها الثورة الفرنسية حيث احتضنت المذهب المعارض وجعلته مبدأ رسمياً منذ قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩ أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

بلاد العرب قبل الإسلام :

لم يكن قد بقى لعرب الجزيرة في الجاهلية من التراث الديني الذي تركه جدهم ، أبو الأنبياء ، إبراهيم عليه السلام ، إلا آثار قليلة لا تخفيوا من التحرير . ولذلك لم يفتوا يتبعون أهواهم ونزوعاتهم المادية في أكثر عبادتهم ومعاملاتهم . وكان من ذلك تعاملهم بالربا بدون قيد من عرف ولا تشريع .

(١) قارن هذا بالرخصة التي أحدثت بها المحكم في عهد الدولة العثمانية ، اعتقاداً على الفتوى الورادة في كتب المنقحة .

ولعل مرد هذا (أولاً) إلى تزعمه الاستكثار وحب الكسب التي تنمو عادة في البيئات التي تزدهر فيها التجارة كما كان هو الحال في مكة (وثانياً) إلى علاقتهم المستمرة باليهود ، الذين هم جيرانهم وأبناء عمومتهم .

ولعلكم تعجبون أن تكون مجاوريهم لشعب ذي شريعة سماوية تحرم الربا شيئاً في تشجيعهم على التعامل به ، ولكن الذي يزيل هذا العجب أن نعرف أن هذه الديانة نفسها - حسناً ورد في كتب أهلها - تبيع الربا كما تحرمه . نعم لقد سقنا آنفًا شواهد التحريم من نصوص التوراه ، ولكننا وأسفاه نجد فيها نصاً آخر يقيد هذا التحريم ويجعله خاصاً بالشعب العربي ، بحيث يسوع للبيهودي أن يأخذ الربا من غير اليهودي ^(١) (الآية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية) . ولما لم يكن في هذا النص تحديد قانوني لقدر الربا المأذون فيه كان ذلك فتحاً لباب الاستغلال المالي على مصارعيه بحيث يدخله أشد أنواع الربا فداحة وإفراطاً .

هكذا كان هذا النص المنسوب للقانون الموسوي سبباً فيما نرى (أو جزءاً كبيراً من السبب) لا فيبقاء التعامل بالربا في العام إلى اليوم فحسب ، بل في توسيع أمره على كثير من التفاصيل واتخاذها إيهامًا أمراً مشروعاً في بعض الأحوال .

ومهما يكن من أمر فقد اعتاد العرب في عصور الوثنية أن يقتربوا بالربا من اليهود وأن يتقارضوا به فيما بينهم ، دون أن يجدوا فيه حرجاً ولا غضاضة .

وقد عرفت لهم في ذلك أنواع مختلفة من العقود الربوية ، وأكثرها انتشاراً فيما بينهم كانت تبدأ المحاسبة فيه - على ما يظهر - من السنة الثانية ؛ بمعنى أن الدائن لا يطلب من مدنه شيئاً وراء رأس المال إذا وفاه دينه في أجله المعلوم . فإن لم يستطع أدائه في ذلك الأجل اتفقا على تأجيله سنة ثانية في

(١) معروف رد القرآن (في الآيتين ٧٦ و ٧٥ من السورة الثالثة) على هذه الدعوى التي لا تدع لقانون الفضيلة إلا مجالاً محدوداً للتطبيق ؛ مع أن مباديء الأخلاق يجب أن تكون عالمية لا حدود لها من حسق ولا لون ولا عقبة ولا اقليل .

مقابل زيادة مختلف مقدارها على حسب التراصي بينهم . ونضرب مثلاً : مديناً كان عليه أن يسلم المدائن في أجل كذا حيواناً سنه ثلاث سنوات ، فإذا لم يدفعه إليه في ذلك الموعد أجله إلى السنة القابلة ، لكن الحيوان يجب أن تكون سنه إذ ذاك أربع سنوات . ولقد كانت تصل الزيادة في بعض الأحيان إلى قدر رأس المال في آخر السنة الثانية فتتصبح المائة مائتين ؛ فإن لم يؤد تضاعف رأس المال والفائدة معاً فيصيران أربع مائة في آخر السنة الثالثة وهكذا .

وضرب آخر من هذه العقود أن يدفع الدائن لمدينه قدرًا من المال لسنة ، على أن يأخذ منه فائدة معينة كل شهر ؛ فإذا جاء آخر السنة ولم يرد رأس المال اتفقا على فوائد أخرى للتأخير .

البلاد الإسلامية في العصر الحاضر :

لقد جاهد الإسلام والمسيحية قروناً متطاولة لا لمنع قانونية الربا فحسب ، بل لمنع التعامل به إطلاقاً .

بيد أننا رأينا آنفاً كيف انتهى الأمر بالثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر أن قضت على هذه المقاومة في أوروبا ، وأقرت النظام الذي يبقى فيها متبوعاً طوال ألف عام كاملة .

وكان طبيعياً أن تؤدي العلاقات المستمرة بين أجزاء العالم القديم إلى انتشار هذه الفكرة المادية رويداً رويداً وانتقلاها إلى خارج أوروبا . وهكذا لم يتصف القرن التاسع عشر إلا وقد سرت عدواها إلى البلاد الإسلامية ، فبدأ بعض المسلمين يتعاملون بالربا لا إقراضاً ، بل إقراضًا ؛ ثم اتسع الأمر وشاء عملياً ، مع بقائه محظوراً قانونياً ؛ ثم دخل الإذن به في دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوروبية المختلفة للأقطار الإسلامية ؛ وبقيت الشعوب الإسلامية نفسها مدة طويلة متبردة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية التي منها القرض بفائدة .

ونذكر فيما يتعلق بمصر على المخصوص أن هذه المقاومة الشعبية بدأت تض محل في أول هذا القرن العشرين ، بسبب حادث تاريخي خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد . نعم لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عن مد يدها بالقرض إلى الشعب المصري ، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظوظين لا مخرج له منها : إما أن يلتجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يفترض منهم بأغدح الربا وأخطره ، وإما أن ينشيء شركة مالية برأوس أموال وطنية خالصة ، يفترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة .

ومالت بعض النفوس إلى اختيار الشق الثاني غير أنه وفقت أمامها اعتبارات دينية قوية ، إذ كيف تقوم في بلد إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن ؟

هناك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة ، وأقيمت سلسلة من المحاضرات ^(١) عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي ؛ فالتفت آراء أكثر الحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية . غير أن فريقاً (منهم الكاتب المشهور المرحوم حفني ناصف ، والزعيم السياسي الوطني المرحوم عبد العزيز جاويش) أيدوا الفكرة معتقدين على نص قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام بالنص والإجماع إنما هو الربا الذي يصل إلى مثل رأس المال أو يزيد عليه ، وأن كل ربح ينقص عن مقدار رأس المال ، فهو محل بحث واختلاف في نظرهم .

(١) كان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ (سنة ١٩١٢ م) .

حقيقة حكم الربا في الإسلام أخذًا من المصادر الأولى للتشريع

هكذا نصل من طريق هذه النظرية التاريخية إلى صميم الموضوع القانوني .
ماحقيقة الأمر في نظر الشريعة الإسلامية ؟ هل الإسلام يبيح الربا
اليسير ؟

سأسرد على مسامعكم ، أيها السادة والسيدات ، نصوص الشريعة
الإسلامية من منابعها الأولى ، تاركاً لكم أن تستخلصوا منها الجواب
بأنفسكم .

(أ) القرآن :

ولقد يكون من المفيد في صدر هذا البحث أن نذكر أنفسنا بطبيعة المنهج
التعليمي في القرآن ، حينما يكون بصدور محاربة بعض الرذائل التي تأصلت في
العرف العام ، والتي توارثتها الأجيال خلفاً عن سلف ، وفي أحقاب متطاولة .

ذلك أن القرآن في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف
والمفاجأة ، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متريضة ،
متتصاعدة ، حتى يصل بها إلى الغاية .

كلنا نعرف ما كان منه في شأن الخمر ، وأنه لم يسطله بجرة قلم ، بل لم
يحرمه تحريراً كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي ، أما المرحلة الأولى (التي
نزلت في مكة) فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل
الثلاث (التي نزلت بالمدينة) فكانت أشبه بسلم ، أولى درجاته بيان مجرد
لآثار الخمر وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية تحريم جزئي له والثالثة
تحريم التحريم الكلي القاطع .

فهل يطيب لكم أن تدرسوا معى المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في
مسألة الربا ؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في
شأن الخمر ، لا في عدد مراحله فحسب ، بل حتى في أماكن نزول الوحي ،
وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها .

نعم ، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً ، وكان أول
موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الناقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه
التشريعات الأربع مشابهاً تماماً للمشابهة لمقابلته في حديث الخمر .

ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته : « وما آتيم من ربا ليربوا في
أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم
المضغون » (سورة ٣٠ — آية ٣٩) هذه كما ترون موعظة سلبية ، إن الربا
لا ثواب له عند الله نعم ، ولكنه لم يقل إن الله أدخله لآكله عقاباً ، وهذا
بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية (٦٧/١٦) حيث أومأ برفق إلى أن
ما يتخذ سكرأ ليس من الرزق الحسن ، دون أن يقول إنه رجس واجب
الاجتناب ، ومع ذلك فان هذا التفريق في الأسلوب كان كافياً وحده في إيقاظ
النفوس الحية ، وتنبيتها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم .

أما الموضع الثاني فكان درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود
الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم ، وواضح أن هذه العبرة
لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ،
ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح . ومهما يكن من
أمر فان هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب
وانتظار لنبي يوجه إليهم قصدأ في هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية
في الخمر (٢١٩/٢) حيث استبشرقت النفوس إذ ذاك إلى ورود النبي صريح
فيه ؛ وقد جاء هذا النبي بالفعل في المرحلة الثالثة ولكنه لم يكن إلا نهائياً
جزئياً ، في أوقات الصلوات (٤٣/٤) .

وكذلك لم يجيء النبي الصرخ عن الربا إلا في المرتبة الثالثة ، وكذلك لم يكن إلا نهائاً جزئياً ، عن الربا الفاحش : الربا الذي يتزايد حتى يصير « أضعافاً مضاعفة » (١٣٠/٣) (١) .

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صرحت به ابن عباس) وفيها النبي الخامسة عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فائدنا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فللكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة . وأن تصدقاً خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون » (٢٨١-٢٧٨) .

هذه أيها السادة والسيدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي .

وانكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إيمان مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخي ، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أنها لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه رحماً لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه ؟

(١) هذا هو النص الذي اعتمد عليه أصحاب نظرية الرخصة في الربا البسيط ، وسترى نفسيه قريباً .

كلاً ، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرم ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عنابة بذم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغاً فاضحاً في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسويف الأحوال المskوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تحمل كلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٪^(١) من رأس المال . بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً ، بحيث لو افترضنا رحراً قدره واحد في الألف أو المليون نصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع يقتضي النص الذي يتمسكون به .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا عيناً عملاً لا يخصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العربي — الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم — يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربي حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي ، لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيق الشريائع إنما هو دروها الأخير . وقد بينما أن الدور الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات التي تلونها آنفًا من سورة البقرة . كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يطلب من المفترض . أفالاً يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أحرى موضع من قانونها والتي تحت على إنتظار المسر ، أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمين ،

(١) ذلك لأن الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لابد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال ، فإذا ضوخت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستة أمثاله وذلك ما لم نراه في معاملة أجشع المربين ، ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق فيكون القرآن على رأيه مختلفاً جلباً جميع المربين في هذا الشأن .

إذ تأذن للغنى بأن يطالبه بعض الزيادة على الدين ؟

(ب) السنة :

إلى جانب هذه النصوص القرآنية . نجد في بيان السنة ما هو أكثر تفصيلاً وأشد صرامة ، فإن الرسول صلوات الله عليه لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم ، ولم يكتف بجعل المعيضي والأخذ والكاتب والشاهد سواء في اللعن والإجرام ، بل إنه أحاط هذه الجريمة ب نطاق من الذرائع والملابسات جعلها حمى محروماً تحريم الوسائل المهددة إلى الحرمة الأصلية .

والطريف في أمر هذه الإضافة أنه جعل التحرير فيها على مراتب متفاوتة في تدرج حكم يتنتقل من الحظر الكلي إلى الإباحة التامة رويداً رويداً ماراً بكل المراتب المتوسطة بينهما .

هذه القاعدة الجديدة ليس موضوعها القروض ، ولا الديون المتقررة ، بل عقود البيع أو بالأحرى المقايسات . فبعض هذه المقايسات حظر الرسول الحكيم أن تكون مؤجلة ، ولو بدون ريع وأن يؤخذ فيها ريع^(١) ولو كانت يداً بيده . وبعضها منع التأجيل فيها دون التفاضل وبعضها لم يمنع فيها واحداً منها .

واليكم نص التشريع المذكور في شأن المقايسات :

يقول عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،^(٢) والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يدأ بيده سواء سواء . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده » .

(١) هذا الخظور [الذي يسميه الفقهاء ربا الفضل] ، ويسميه ابن القمي الربا الخفي [كان موضع اختلاف بين الصحابة وكان جهورهم على القول بحرمةه ، أن بعض الباحثين العصريين الذين ظنوا أن هذا الاختلاف كان في شأن الربا القليل فقد انتقد نظرهم والتبس عليهم الأمر التباساً يؤسف له .

(٢) وفي رواية أخرى : « الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار الملح ، ويلوح أن هذه الرواية هي التي اعتمد عليها معاوية في فتواه . انظر الحاشية الآتية قريباً .

وقف أهل الظاهر بهذا الحظر عند الأنواع الواردة في الحديث . وذهب سائر المدارس الفقهية إلى اعتبار هذه الأنواع أمثلة من قاعدة عامة تطبق على سائر المواد التي تقوم عليها الحياة والتي مردتها — في الرأي الراجح عند الفقهاء — إلى نوعين : الأثمان والملعومات .

ومهما يكن من أمر في شأن هذا الاختلاف الفرعى ، فإن هذه القاعدة تقضى بتقسيم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب : « الضرب الأول » أن يكون البذلان من نوع واحد ، كالذهب بالذهب ؟ فهنا هنا يخضع التبادل لشرطين أثنتين : التساوى في الكم ، والفورية في التبادل ، أعني عدم تأجيل شيء من البذلين . « الضرب الثاني » أن يكونا من نوعين مختلفين من جنس واحد ، كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير ؟ فهنا يشترط شرط واحد ، وهو الفورية ، فلا يضر اختلاف الكم . « الضرب الثالث » أن يكونا من جنسين مختلفين كالفضة والطعام ، فلا يشترط في هذا شيء من القيدتين المذكورتين ، بل يكون التقابل ض فيما حررا .

هكذا كلما كان البذلان من طبيعتين مختلفين تمام الاختلاف ، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة ، فإن الشريعة لا تضع أمام حرية التبادل حداً من المحدود ، اللهم إلا المبدأ العام في المعاملة ، وهو تحريم الصدق والأمانة . فإذا ما أخذت طبيعة البذلين تقارب ، بدون أن تتحدد ، نرى عند المشرع شيئاً من الخدر المعقول ، المبني على احتلال أن يكون المتعاملان يقصدان إلى معاملة ربوية ؛ ولذلك نجد مع ترخيصه لهما بتفاوت البذلين في الكم يحظر عليهما تأجيل أحد العوضين ، سداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع . أما إذا تحدث طبيعة البذلين (مع التفاوت في الأوصاف والقيم طبعاً ، وإلا لما كان هناك معنى للتباadel) فإنه من السهل أن نفهم لحكمة التي من أجلها منع تأجيل البدل ، وذلك أن من شأن هذا التأجيل أن يحمل في طيه فكرة محظورة ، وأن يكون القصد هو القرض باسم البيع .

ولكن الذي يصعب فهمه هنا هو إلزام المتبادلين في حال الدفع على الفور بأن تتساوى الكميّات المتبادلتان بينهما . فهل معنى ذلك أن الشريعة تتجاهل إلى هذا الحد فروق الكيفيات التي في كل من العوضين ؟

إن الجواب على هذا السؤال نجد مفتاحه في الحديث الذي رواه مسلم في جامعه الصحيح . يروي لنا هذا الإمام أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التر ، فقال له النبي : « ما هذا من تمننا » فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمننا صاعين بصاع فقال ﷺ : « ذلك الربا . رُدُوه ، ثم بيعوا تمنا ثم اشتروا لنا من هذا » .

ها هنا نلمح المدف الذي ترمي إليه القاعدة ، ونطمئن إلى أنه ليس من شأنها أن تفرض على المتبادلين — اعتباطاً أو تعنتاً — تساوى الكمية بين صنفين مختلفين من نوع واحد ، بل إنها على العكس من ذلك فتحت لهما باب الاختيار بين أمرين يمتنع معهما كل قهر وإلزام : ذلك أنها خيرتهما بين أن يغاضياً عن الفروق الطفيفة التي بين الصنفين ، أو أن يلتجأ في تقدير تلك الفروق إلى حكم القيمة النقدية .

ونحن إذا تأملنا في هذا الوضع نجد أنه ينطوي على حكمة عميقة ويقوم على مبدأ سليم من مبادئ التشريعين المدني والاقتصادي . ذلك أنه حيث يكون هناك كميّتان متساوietان من نوع واحد ولكن أحدهما تمتاز بجودة أوصافها ، لا يكون هناك مجال للتردد ، أي المتأيّعين أو فر حظاً^{فالذى يقبل الصنف الأقل جودة يقبله بملء حريته عن سماحة نفس وكرم طبع ، وهو عالم بما يفعل .} وليس الأمر كذلك في الحال التي تكون فيها الجودة من ناحية يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى ؛ إذ نرى هنا تقبلاً بين أمرين ليس بين طبيعتهما مقاييس مشتركة ثابت صالح لتقديم كل منهما بالنسبة إلى هذا الحد المشترك ، ثم بالنسبة إلى الطرف المقابل الواقع أنه في هذا النوع من التبادل يلتجأ كل من المعاملين في نفسه إلى فكرة غامضة ، وهي إرادة التضييق بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه ، هكذا يصبح قبولاً^{ما} الظاهري للصفقة قبولاً زائفاً ،

وقد ينكشف عن خيبة أمل ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الشمية لكل بضاعة على حدة ، ثم إلى المقارنة بينها على ضوء هذا المقياس الثابت . وهذا (الرجوع إلى المقياس الثابت) هو المعنى الذي قصد التشريع الإسلامي إبرازه حتى يكون كل من طرف العقد على بيته في معاملته المالية ، وحتى يجتنب التدليس ، وينظرها من الساحت المأهولة بالخيالة والمكر .

فإذا صع ما ذهبنا إليه في تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق هناك حرج فقط — كما أوضحه ابن القيم^(١) في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٧٣ — في أن تباع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهباً ، أو المصوغات الفضية بأكثر من وزنها فضة . ذلك لأن قيمة الصنعة قد قدرت هنا بمعاييرها الواضح المحدد ، الذي لا يدع مجالاً لتزييف تراضى التبادلتين .

على أن هذه الرخصة في المبادلة بين الصياغة والنقد لا ينبغي أن تسرى على التبادل بين نقددين من نوع واحد مع اختلافهما في الأوصاف ؛ بل الاعتماد في النقددين على تساوي العوضين وزنـاً (بدون اعتبار لجمال الضرب أو جدته أو عدد قطعه أو غير ذلك) هو الحل العادل ، أو هو أعدل الحلول ؛ إذ لو اعتبرت هذه الصفات ونحوها في النقود مبررة لزيادة قيمتها في المبادلة ، إذا أصبحت النقود نفسها بضاعة ، وصارت معرضـاً للمضاربة وتقلب الأسواق ، وعادت محتاجة إلى معيار آخر لتقدير قيمتها ، بدل أن تكون هي المعيار لغيرها .

ولكي نلخص فكرتنا عن القواعد التي وضعها التشريع النبوى في باب التبادل والتقايض ، نقول : إن هذه القواعد تهدف إلى غرض مزدوج :

فهي من إحدى الجهتين تريد أن تحمى النقود والأطعمة ، وهما أهم حاجات الجماعة وأعظم مقومات حياتها ، وذلك بمنع وسائل احتكارهما أو إخفاقهما من الأسواق ، أو تعريضها للتقلبات الشمية المفاجئة ..

(١) سلفه في هذه الفتوى معاوية بن أبي سفيان . وبخالقه فيها عمر بن الخطاب وأبي عبد الله وأبو الدرداء . راجع الموطأ في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب والفضة ويرى ابن القيم أن هذا الاختلاف إنما هو في الصياغة الخرمة كصياغة الآية . وعلى هذا تكون الصياغة المباحة محل اتفاق على جواز الفضل فيها تقدير .

وهي من الجهة الأخرى تحرص على حماية الفقراء والأغار من طرق الغبن والاستغلال التي يتبعها بعض التجار الجشعين .

و واضح أن تسمية الربح المحتلب من طريق هذا التبادل الذي تقصه الصراحة والأمانة باسم « الربا » إنما هي تسمية مجازية قصد منها إلى إبراز ما فيه من مخالفة لقانون الأخلاق ، ومجافاة لقواعد الرحمة الإنسانية . وذلك بتشبيهه بالربا الحقيقي الذي هو مثل في الساحت أكل المال بالباطل .

- ٣ -

وجاهة التشريع القرآني من النواحي الثلاث الأخلاقية ، والاجتماعية ، والاقتصادية

ونعود الآن إلى موضوعنا الأصلي ، وهو الربا الحقيقي ، لمعالجه في الجواب عن سؤالين مهمين :

« أحدهما » : ما هي الأسباب المعقولة لهذا التحرم الصارم للمعاملة الربوية ؟

« الثاني » : هل الحياة الاقتصادية في حالتها الحاضرة تعد ظرفاً إستثنائياً يترخص فيه بمخالفة هذا القانون ؟

أما مسألة معقولة النبي أو عدم معقوليته . فإنها قد أثيرت في عهد النبوة على لسان العرب أنفسهم فقد استنكروا هذه التفرقة بين البيع والربا قائلين : إذا أئتم منعم ربح القرض ، فامنعوا كذلك كل ربح يحتلبه من طريق البيع ، إذ هما سواء ..

وكان رد القرآن على ذلك بتلك الكلمة الحاسمة ، التي لا تقبل مراء ولا جدالاً : كلا ، ليس البيع مثل الربا ؛ فقد « أحل الله البيع وحرم الربا »

(٢٧٥/٢) . على أنه لا يمكن أن يفهم من هذا الأسلوب أن أمر التشريع هنا يصدر عن إرادة جنوية تقضي أحکامها تحكماً وتعنتاً ؟ فقد علمنا القرآن في غير موضع أن الأوامر الإلهية أنزه شيء عن هذا الخرج والعن : « قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ » (٣٣/٧) « قل أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ » (٤/٥) « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِي طَهَرَكُمْ وَلَيَتَمْ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » (٦/٥) .

يجب إذن أن تكون لهذا النبي داعم قوية وأسباب معقولة تجعله في مجزه من الصواب والحكمة . فما تلك الداعم ؟

١ - الدَّعَامَةُ الْأَخْلَاقِيَّةُ :

أول ما يكشفه الباحث من أسرار التشريع في هذا الباب هو بواعته الأدية الخلقيّة .

إن الضمير الإنساني ليدرك بنوع من الحدس المباشر مدى الفرق بين الربح من طريق المعاملة (البيع) والربح من طريق الجاملة (القرض) . إنه ليدرك ذلك ويحسه حتى في الوقت الذي لا يستطيع فيه التعبير عن هذا الفرق . فان لم ندركه في آن ما فانما هي غشاوة الموى وحب الأثرة ، أو الغفلة وعدم التدبر ، هي التي تخفيه عن أعيننا . على أن الأمر يبلغ من الوضوح إلى حد تحسه كل الضمائر والوجودات في عملية « الإعارة » (للأشياء التي ترد بأنفسها إلى معيرها) أليس كل واحد منا يستنكف حقيقة من أن يطالب بتعويض مالي عن ماعون يعيروه لمن يحتاج إليه ، أو عن مساعدة أدية كائنة ما كانت يقدمها للغير ، عملاً بقواعد حسن الجوار وأدب الاجتماع ؟ فلماذا يختلف النظر في الأمر حينما تكون المساعدة على وجه « القرض » (للأشياء التي يمكن أن ترمي ببعضها) ؟ مع أن الشأن في الحالين واحد ، وهو أنهما يختلفان عن البيع اختلافاً جوهرياً ؟ ذلك أن الأمر في البيع يتعلق بمالين مختلفين لكل منها قيمة التي قد تزيد أو تنقص عن قيمة الآخر إما بسبب اختلاف الرغبات ، وإما بحسب قانون العرض والطلب . بينما المقصود في القرض كما في الإعارة هو

استرداد الشيء نفسه ، إما بعينه أو بشيء مماثل له تماماً من جنسه . فليس هاهنا أدنى قصد للمبادلة بين مالين ؟ ولذلك ليس للمقرض أن يرفض قبول شبيه نفسه إذا أعاده له المقرض عند الأجل بحالته التي تسلمه عليها .

سيقول قائل : سلمنا بوجود هذا الفرق الجوهرى بين الوضعين . ولكن أليس كل صنيع جميل « له حق » في المكافأة ؟

نقول : بل ! ولكن لا ينبغي أن يتتبس علينا الأمر بين سلطان « الحق » وسلطان « الواجب » . إن سلطان الواجب أعلى ؛ وإن له لحفاً في معارضة حقوقنا الطبيعية وفي تحديد مداها . وأي شيء أدخل في باب الحقوق الطبيعية من حقنا في الحفاظة على حياتنا ؟ ومع ذلك فإن الواجب قد يفرض علينا أن نتنازل عن هذا الحق وأن نضحى بأنفسنا تضحيه تامة في سبيل قضية نبيلة أديوية أو وطنية أو دينية أو غيرها .

سيمضي السائل في اعتراضه قائلاً : إن هذه كلها اعتبارات أخلاقية .
و قضيتنا قضية حق وقانون .

أما أنا فأجيب بأن كل مشروع له الحق كل الحق في أن يجعل من القانون الأخلاقي قانوناً مدنياً ، بل قانوناً جنائياً إن شاء . وهذا بالضبط هو ما صنعه القرآن حين أعلن حرباً حقيقة على آكلي الربا .

٢ — الدعامة الاجتماعية :

ولو أننا نظرنا إلى القضية من ناحيتها الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجيلى مظاهرها .

لا أقول فقط إن حياة المجتمع تصبح حياة لا تطاق لو أن كل فرد تمسك بحقه في أدنى حدوده ، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لفكرة البر والتعاون والتضامن والتراحم ؛ بل أقول أن مجرد تقرير ربع مضمون لرب المال ، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربع للمقرض ، — أقول إن هذا الوضع وحده فيه ما فيه من محاباه للمال ، وإيهار له على العمل ؛ وإن الضرر الذي ينجم

عن ذلك ليس من نوع الأضرار الأذنية أو الأغلاط النظرية فحسب . (وأعني بها قلب موانئ الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعًا نازلًا وتفضيل القيم المادية عليها) : بل إنه يمس بناء الجماعة مسأً عنيفًا عميقاً . ذلك أننا بهذه الوسيلة نزير في توسيع المسافة وتعزيز الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بالأَنْ من شأن تشجيع المساواة في الفرق بين الجميع ، وأن تقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة .

إن اللهمـة البارزة في التشريع القرآني ، وكذلك في كل تشريع اجتماعي جدير بهذا الإسم ، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال على حساب الجمهور الكادح ، والسعى لتحقيق نوع من التجانس والمساواة بين أفراد الأمة .

إنها لكلمات قصيرة ولكنها ذات مدى بعيد ، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة ، حيث يقول : « ... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٣ — الدعامة الاقتصادية :

وأخيراً هلم بنا لنتظر إلى القضية من وجهة العدالة الاقتصادية البحتة .

يقول لنا أنصار مشروعية الربا — ولم يبعض الحق فيما يقولون — : إن الربح الذي يحصل عليه المفترض من عمله في المال الذي افترضه إنما ينشأ وليداً من التزوج بين العمل ورأس المال ؛ فكيف تحولون للعمل حقاً في الربح ، ولا تحولون للمال حقه فيه . مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتاج ؟

ها هو ذا — فيما أرى — جواب هذه الشبهة :

أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين فذلك حق لا شبهة فيه ، وليس لنا أن نتكلّأ في قوله . غير أن المعارضين قد فاتهم شيء

جوهري ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المفترض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسئوليته التامة ، لربحه أو خساره . حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإما يهلك أو يتلف على ملكه . فإذا أصررنا على إشراك المفترض في الربح الناشيء وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ؟ إذ كل حق يقابل له واجب أو كما تقول الحكمة الشبوية : « الخراج بالضمان ». أما أن يجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة ... ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل . وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان « المضاربة » أو « القراض » . غير أنه لكي يقبل رب المال الخاضع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدية ما يواجه به المستقبل في كل حالاته . وهذه فضيلة لا يملكونها المرابون ؛ لأنهم يريدون ربحاً غير مخاطره ؛ وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الإقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث : فأما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر ؛ وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر . ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحاباة .

هذه — فيما أرى — هي الأسس الأدية الاجتماعية والإقتصادية التي قامت عليها وجهة نظر الإسلام في قضية الربا .

وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا فإنها ليست قضية « مبدأ » وإنما هي (قضية تطبيق) واني أخشى أن أطيل فيها فأتعدى على موضوع زميلي وصديقي الدكتور الدوالبي رئيس مجلس النواب السوري . وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشعون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة

والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع
نواحيها الحاضرة والمستقبلة .

وكل ما أردت أن قوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين . أرجو أن يتخذنا
أساساً للبحث في التفاصيل .

« الأولى » هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون . بل فوق كل
قانون قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور ، « وقد فصل لكم
ما حرم عليكم إلا ما اضطركم إليه » (١١٩/٦) .

« الثانية » هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما
تطبيقاً مشروعاً لا يكفي أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة ، بل يجب أن
يكون له من الورع والتقوى ، ما يحجزه عن التوسع أو عن التبرع في تطبيق
الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستفاد كل الحلول الممكنة
المشروعة في الإسلام ؛ فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للتخصيص ولا
للالستثناء ، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين « ومن يتق الله يجعل له
محيراً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢٥/٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المحتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>